٢٥٢٩
صحاح
قهرساني
محمود
٤٦٧٧

٢٥٢٩
٤٦٧٧
شافعي/آن

٢٥٢٩
٤١٦٧٧
٦٩٢٩
٧٥١ و

هذه رسالة البرهان البرماوي في احكام المولد
بين مغلظ وادمي على التمام والكمال والحمد
لله على كل حال وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا الى
يوم الدين

ويليها رسالة الشهاب بن حجر العسقلاني في ضعيف احاديث البخاري رحمهم الله

وقف واجب هذا الكتاب الحاج عثمان زريق على طلبة العلم وجعل
متوليه تحت يد العقير الغني محمد الشافعي السنوائي بجامع الفاكهاني
ثم يكون من بعده تحت يد من شاء الله من اولاده وقفا صحيحا شرعيا
ممن يدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

٧٥١ و

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حض العلماء على المشكلات، ووافقهم وإذنهم في سبر الليالي للسعادات، وحلهم بالتفكر في الإبحاث الباهرات، وتوجهم بتبيان الأعمال الصالحات، والصلاة والسلام على سيد أهل الأرض والسموات، محمد المبعوث بالآيات البينات، وعلى آله وأصحابه ذوي الوجوه المنيرات، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما دامت الأرض والسموات، وبعد فقد سألني بعض الإخوان أن أجمع أطراف ما يتعلق بأحكام المتولد بين مغلظ وآدمي لأن أحكامه كثيرة، وللعلماء فيه اختلافات منيرة، ولصعوبتها على القاصرين من أمثالي وقد كنت جمعت بعضها في أوراق فخشيت ضياعها فاستخرت الله تعالى وجعلت فيها هذه الرسالة بحسب ما اطلعت عليه وسمعته من تقرير مشايخي خصوصا الأستاذ الأعظم والكهف المطلسم شيخي وأستاذي الشهاب القليوبي فسح الله تعالى في مدته فأقول اعلم أن كلا من الكلب والخنزير نجس العين عندنا اتفاقا وأما فرع أحدهما مع الآخر فكذلك وأما فرع أحدهما مع حيوان طاهر فنجس أيضا تغليبا للنجس إذ الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وقضية ذلك أن الآدمي المتولد بين آدمي ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه قال الرملي وكذا ولد الولد لأنه فرع بالواسطة قال ابن حجر وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا لصورة بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لأن مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة إليه بل أولي بل وإلى غيره نظير ما قالوه في الوسخ ولو مغلظا إذا تعذرت إزالته فيدخل ذلك المتولد المساجد ويمس الناس ولو مع الرطوبة ويؤيدهم لأنه لا تلزمه إعادة كذا قال ابن حجر وقال الرملي كوالده أنه طاهر العين وعبارة النور الزيادي

الزيادي في حاشيته على المنهج بعد نقل عبارة ابن حجر ما نصه والمعتمد أن المتولد بين الآدمي والمغلظ طاهر العين والقاعدة أغلبية والتمسك بظاهر الكتاب والسنة أولى من التمسك بالقاعدة انتهى وحينئذ يجري عليه جميع الأحكام ولأنه بالغ عاقل والعقل مناط التكليف هذا إن حلت الطهارة والنجاسة وأما غيرهما فمقول أما حل مناكحته فقال ابن حجر مال الأسنوي إلى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لأنه في أحد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين انتهى ومثله النور الزيادي وأما التسري به فقال ابن حجر فضية ما في النكاح من أن شرط حل التسري حل المناكحة أنه لا يحل وطئ أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثنائها هذا إذا تحقق العتق لم يبعد انتهى قال شيخنا وهو كذلك وأما من حيث القصاص فقال ابن حجر ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه انتهى وقضيته أن غيره يقتل فيه والراجح أن غيره لا يقتل فيه ولذلك قال ابن عبد الحق ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه والمنهج خلافه انتهى قال ابن حجر نعم فيه دية كاملة إن كان حرا لأنها تغتبر بأشرف الأبوين كما مر انتهى وقال بعضهم يجب فيه أقل الديات كالمجوسي وقال بعضهم يجب فيه الوسط للتوسط والحق ما تقدم عن ابن حجر من الدية الكاملة وقال شيخنا ابن الزيادي قال به أخرا وأما الولايات فقال ابن حجر القياس فطمه عن مراتب الولاية نحوها كالفقه بل أولى وكذا قال الخطيب والنور الزيادي أيضا وأما نسبه فقال ابن حجر قال بعضهم وبعيد أن يلحق نسبه بنسب الواطي حتى يرثه والوجه عدم اللحوق لأن شرط حل الوطئ أو اقتران بشبهة الواطي وهما منتفيان يتردد في واطئ

بجنون الان يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطي فتعذر الالحاق بالوطي هنا
مطلقا فعلم انه لا قريب له الا من جهة امه ان كانت ادمية انتهى قال ابن قاسم على
ابن حجر قوله فعلم انه لا قريب له اخ الغريب يشمل الاولاد وهم مفقودون
في حقه في وطء امته عند تحقق العنت على جواز الذي جوزه كما تقدم بل يدعي
اعتبار الشبهة في حقه ولو بان يخرج باحتلام فتستدخله امرأة لشبهة
فليتامل انتهى وحينئذ فيرث من امه واولاده دون ابيه قال ابن حجر
والذي يتجه ان له ان يزوج امته لانه بالملك لا عتيقته وبينه لما تقرر
انه بعيد عن الولايات هذا كله بنا على نجاسته واما على قول الشمس الرملي
كوالده ومن تبعهما بطهارته فنقل شيخنا عن الرملي انه يعطي سائر الاحكام
من الولايات وغيرها وظاهر كلام المؤلف الزيادي في حاشيته ان القول
بطهارته انما هو بالنسبة للعبادات فقط واما غيرها فمحمول عنه كالولايات
والمناكحة والارث ولذا الخطيب فليتامل واما ذبيحته فلا تحل عند الرملي
وتحل عند الخطيب فانظره ولنذكر بعض فوائد تتعلق بما سبق فنقول
الفائدة الاولى قول ابن حجر فيما تقدم بل والي غيره قضيته انه لا ينجس
ما اصابه من الرطوبة من المسجد وغيره وأوانه ينجسه لكنه يعفى عنه
اذ العفو يصدق بكل من الامرين الثانية قوله فيدخل المسجد الظاهر
ان المالكي الذي اصابه مغلظ ولم يسبيعه مع التراب يجوز له دخول المسجد
فيما لا اعتقاده لكن هل للحاكم منعه لقضور غيره بدخوله حيث يتلوث
المسجد منه قال ابن قاسم فيه نظر وقال ابن حجر في فتاويه يمنع التلويث
قال ابن قاسم فان قلنا له منعه فهل له المنع فانحن فيه ايضا او يفرق فيه نظر
انتهى والاولى الفرق لاننا كلفناه بالعبادات ومنعه عن المساجد
فيه مشقة شديدة وهذا كله ان كان على صورة الادمي وكذا لو كان
نصفه الاعلى على صورة الادمي دون الاسفل كما اعتمده الطبلاوي

ونقل

ونقله عن ابن قاسم وقال الطبلاوي بطهارته قال شيخنا الفؤاد الشبوا
وان خلق احد نصفيه على صورة الادمي دون الاخر فينبغي ان يغلب
صورة الادمي فليتامل واما حكمه اذا مات فينبغي على القول بطهارته
طاهرا ويصلى عليه واما على القول بنجاسته وان حكمه حكم الادميين
في العبادات قال شيخنا القياس ان يصلى عليه لانها عبادة واما لو كان
على غير صورة الادمي فقال ابن قاسم كغيره هو نجس وقال ابن قاسم والقياس
انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الادمي اذ هو بصورة
الكلب او الخنزير والاصل عدم ادميته انتهى فرع قال ابن قاسم لو مسخ
ادمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان وهو طاهر على ما قاله
بعض المتكلمين ان المبدل الصفة دون الذات واما على قول المحققين من انه
تعدم الذات الاولى وتخلق اخرى ففيه نظر يحتمل ان يحكم بنجاسته لانه كلب
ويحتمل ان يحكم بطهارته لان ما ادعوه غير قطعي بل يحتمل الصفة فقط ولا
ننجس بالشك وعلى الجملة فينبغي ان لا يكلف ويعيده قولهم لو مسخ
الزوج حيوانا اعتدت زوجته عدة الحياة فانه صحيح في بينونتها منه وخرج
من حكم الادميين والا فلا وجه لبينونته زوجته واما لو مسخ الكلب ادميا
فينبغي استصحاب نجاسته على الرأيين على ما قرر وهو ظاهر على راي
بعض المتكلمين وكذا على راي المحققين لعدم القطع ولانا كان نجس العين
بالشك قاله ابن قاسم قال ولم نر في ذلك شيأ ووقع البحث فيه مع الفضلا
فتحرر ذلك بحثا واما ستولد بين ادميين على صورة نحو الكلب فظاهر انفاقا
واذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف ام لا قال بعض مشايخنا يكلف لان التكليف
مناط العقل وهو موجود فيه واضح فتامل واما ميتته فطاهرة واما ستولد بين
كلبين مثلا فنجس اتفاقا واذا كان على صورة الادمي وينطق ويفهم فهل يكلف
نظر المصورة قال شيخنا القياس التكليف لما تقدم واما ميتته فنجسة

ملسي

نظر الاصليه فليجود واما متولد بين شائنين مثلا وهو علي صورة الادمي فظاهر يجب
ذبحه واكله وان صار خطيبا واماما والقياس انه يجب في قتله قيمته وميتته نجسة لان
ميتته اصله نجسة كذلك ويكفي اذا كان عاقلا وكذلك قال فيه الشمس الخطيب
الشربيني لنا خطيب يذبح ويوكل قال شيخنا النور الشبراملسي وانه لا يعطي حكم
الادمي في شيء من الاحكام لا في الحياة ولا في الممات واذا صار خطيبا مثلا وصلي
واتي بالعبادات المحوطة بالعقل ثم مات فهل يكون يوم القيامة تراها لاصليه
او يدخل الجنة نظرا الي صورة الادمي تردده في ذلك شيخنا الشبراملسي
ثم دخول الجنة نظرا للعقل بانه مناط التكليف فالثواب والعقاب عليه واذا كان
علي صورة المرأة هل ينقض بمسه او لا يرده واما متولد بين سمك وغيره
هل تكون ميتته نجسه فذيقا لنعم علي قياس ان المتولد يتبع اخس اصليه
في النجاسة فليتامل قال ابن قاسم قال ابن حجر قال بعضهم ولو وطي ادمي
بهيمة فولدها الادمي ملك لمالكها انتهي وعلي قاتله قيمته ولا يوكل نظرا
لاحد اصليه وميتته نجسه قياسا علي ما تقدم عن ابن قاسم في المتولد
بين السمك وغيره واما متولد بين خروف وادمية وكان علي صورة
الادمي فحكمه انه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم ان كانت امه حرة فهو حر تبعا
وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغي ان لا يجزي في الكفارة
تبعا لاخس اصليه كما لا يجزي للمتولد بين ما يجزي في الاضحية وغيره فيها
بل لعل هذا اولي منه بعدم الاجزاء لانتفاء اسم الادمي عنه وان كان علي صورته
ولا يغتر بمخالفه فانه دقيق قاله شيخنا النور الشبراملسي وهذا اخر
ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والمسئول ممن اطلع فيها علي خلاف المنقول
فلا يواخذنا لعدم الاطلاع عليه والحق احق ان يقول عليه والله الموفق
للصواب واليه المرجع والمآب بتاريخ يوم الثلاثا الثامن والعشرين
من شهر ربيع الاول سنة ثلاثة وثمانين والف من الهجرة علي صاحبها
افضل

افضل الصلاة والسلام وعلي اله وصحبه اجمعين والتابعين
وتابعيهم باحسان الي يوم الدين وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما
اليوم الدنيا وكان الفراغ من هذه
النسخة المباركة يوم الاثنين
المبارك في شهر رجب
في سنة الف ومايتة
وثلاثة وسبعين
علي يد العبد
قنيب
ذنوبي
عفي
الله
عنه
ويليها رسالة ابن حجر العسقلاني في ضبط احاديث
البخاري رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا الله بهم امين
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله
واصحابه اجمعين وسلام
علي المرسلين والحمد
لله رب العالمين
امين
امين

وزارة المعارف العمومية
رقم الكتاب ٧٥١ د
الخزانة التيمورية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

العاشر من

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ ابو الفضل شهاب الدين ابو العبا س
احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي تغمده الله تعالى
برحمته ورضوانه في مقدمة شرحه البخاري رضي الله تعالى عنه في عدة
احاديثه قال الشيخ تقي الدين ابو عمرو بن الصلاح فيما رويناه عنه
في علوم الحديث عدد احاديث صحيح البخاري سبعة الاف ومائتان
وخمسة وسبعون بالاحاديث المكررة قال وقيل انها باسقاط المكررة
اربعة الاف هكذا اطلق بن الصلاح وتبعه الشيخ محيي الدين في مختصره
لكن قال في الشرح فقيدها بالمسندة ولفظه جملة ما في صحيح البخاري
من الاحاديث المسندة بالمكرر فذكر العدة سواء فخرج بقوله المسندة الاحاديث
المعلقة وما اورده في التراجم والمتابعة وبيان الاختلاف بغير اسنا د
موصل فكل ذلك خرج بقوله المسندة خلافا لابن الصلاح قال
الشيخ محيي الدين وقد رايت ان اذكرها مفصلة لتكون كالفهرسة
لابواب الكتاب ولتسهل معرفة مظان احاديثه على الطلاب قلت ثم
ساقها ثم قال ذلك من كتاب جواب المنتقد لابي الفضل بن طاهر
برواياته من طريق ابي محمد عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي
قال عدد احاديث صحيح البخاري بدأ الوحي خمسة احاديث قلت
قلت هي سبعة احاديث وكانه لم يعد حديث الاعمال ولا بعد حديث جابر
في اول ما نزل وبيان كونها سبعة انا اول ما في الكتاب حديث عمر الاعمال
الثاني حديث عائشة وسوال الحارث بن هشام الثالث حديثها
اول ما بدا به من الوحي الرابع حديث جابر وهو يحدث عن فترة الوحي وهو
معطوف على ما وحديث عائشة وهما حديثان مختلفان لا ترتيب
في ذلك الخامس حديث بن عباس في نزول لا تحرك به لسانك

السادس

السادس حديثه في معارضة جبريل في رمضان السابع حديثه عن ابي
سفيان في قصة هرقل وفي اثنائه حديث اخر موقوف وهو حديث
الزهري عن ابن الناطور في شان هرقل وفيه من التعاليق موضعا ن
ومن المتابعات ستة مواضع وانما اوردت من هذا القدر ليتبين
منه انه كثيرا من المحدثين وغيرهم ليستوعبون ذلك فلا شئ اظهر
من غلطه في عد هذا الباب هو اول الكتاب فيما عجباه لشخص يفيد
لعد احاديث كتاب ولديه عناية ورواية ثم يذكر ذلك جملة وتفصيلا
فتقلد في ذلك لظهور عنايته به حتى يتداوله المصنفون ويعتمده الائمة
الناقدون ويتخلف نظمه لسيم على احفظ منه المذاكرون انشدنا ابو
عبد الله بن عبد الملك الاندلسي في فوايده عن ابي الحسن الرعيني عن ابي
عبد الله بن عبد الحق لنفسه جميع احاديث الصحيح الذي روى
البخاري خمسة وسبعون المعد وسبعون الف تضاف وما مضى
الى مائتين عد ذلك اولو الجد ومع هذا جميعه فتكون الذي قلبه
في ذلك لم يتقن ما قصدني له من ذلك وسيظهر ذلك في عدة احاديث
الصوم اعجب من هذا الفضل وهانا اسوق ما ذكروا تفنه بالتحرير
ان شا الله تعالى واذا انتهيت الى رجمت فعدت للمعلقات والمتابعات
فان اسم الاحاديث يشملها واطلاق التكرير يعمها وفي ضمن ذلك
من الفوايد ما لا يخفى قال رحمه الله تعالى الا ان خمسون
حديثا قلت بل هي احد وخمسون وذلك انه اورد حديث انس
لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده الحديث من روايته فضالة
عن انس ومن روايته عبد العزيز بن صهيب عن انس باسنادين
مختلفين فلكون المتن واحدا لا يعده حديثين ولا شك ان عد حديثين
اولى من عد المكرر اسنادا او متنا انتهى قال رحمه الله تعالى

نسخة استحضاره

العلم خمسة وسبعون الوضوء مائة وتسعة احاديث قلت بل مائة وخمسة عشر
حديثا على التحرير قال رحمه الله تعالى الغسل ثلاثة واربعون قلت بل سبعة
واربعون قال رحمه الله تعالى والحيض سبعة وثلاثون قال رحمه الله تعالى
التيمم خمسة عشر قال فرض الصلاة حديثان ووجوب الصلاة في الثياب تسعة
وثلاثون قلت بل احد واربعون حديثا قال الفضلة ثلاثة عشر المساجد ستة
وسبعون سترة المصلي ثلاثون قال واتشان مواقيت الصلاة وخمسة
وسبعون قلت بل ثمانية وثمانون حديثا قال الاذان ثمانية وعشرون قلت
بل ثلاثة وثلاثون قال صلاة الجماعة قلت واتشان الامامة اربعون بالصفوف
ثمانية عشر قلت بل اربعة عشر فقط وقدوتها وكرة مراجعتها
قال افتتاح الصلاة ثمانية وعشرون القراءة ثلاثون قلت بل سبعة وعشرون
الركوع والسجود والتشهد اتشان وخمسون انقضاء الصلاة سبعة عشر
قلت بل اربعة عشر فقط اجتناب اكل الدوم خمسة قلت بل اربعة فقط صلاة
النساء والصبيان خمسة عشر قلت بل غير احد وعشرون حديثا الجمعة خمسة
وستون صلاة الخوف ستة صلاة العيد اربعون الوتر خمسة عشر
الاستسقاء خمسة وثلاثون قلت بل احد وثلاثون الكسوف خمسة وعشرون
سجود القرآن اربعة عشر القصر ستة وثلاثون الاستخارة ثمانية
التحريض على قيام الليل احد واربعون قلت لم ار الاستحاضة في هذا المكان
بل هنا باب الهجد ثم ان مجموع ذلك اربعون حديثا لا غير التطوع ثمانية
عشر قلت بل ستة وعشرون الصلاة بمسجد مكة تسعة العمل في الصلاة
ستة وعشرون السهو اربعة عشر قلت بل خمسة عشر بحديث ام سلمة
الجنائز مائة واربعة وخمسون الزكاة مائة وثلاثة عشر صدقة الفطر
عشرة الحج مائتان واربعون العمرة اتشان واربعون الاحصار اربعون قلت
لا والله بل ستة عشر فقط جزاء الصيد اربعون قلت ستة عشر ايضا

الاحرام

الاحرام ونوابعه اتشان وثلاثون فضل المدينة اربعة وعشرون الصوم
ستة وستون ليلة القدر عشرة قيام رمضان ستة الاعتكاف عشرون قلت
لم يجر الصوم واتيقنه فان جملة ما بعد قوله كتاب الصوم الى قوله كتاب البيع من
الاحاديث المسندة بالمكررة مائة واحد وتسعون السلم تسعة عشر الشفعة
ثلاثة الاجارة اربعة وعشرون الحوالة ثلاثون قلت كذا رأيت في بعض نسخة
وهو غلط والصواب ثلاثة احاديث الكفالة ثمانية الوكالة سبعة عشر
المزارعة والشرب تسعة وعشرون قلت بل المزارعة فقط ثلاثون
حديثا والشرب هو الذي عدده تسعة وعشرون الاستقراض واداء الديون
والاشخاص والملازمة اربعون اللقطة خمسة عشر المظالم والغصب احد واربعون
قلت بل خمسة واربعون الشركة ثلاثة وعشرون الرهن ثمانية العتق
اربعة وثلاثون المكاتب ستة قلت بل خمسة الهبة تسعة وستون الشهادات
ثمانية وخمسون قلت بل ستة وخمسون الصلح اتشان وعشرون قلت بل عشرون
فقط المشروط اربعة وعشرون الوصايا والوقف احد واربعون الجهاد والسير
مائتان وخمسة وخمسون بقية الجهاد اتشان واربعون فرض الخمس ثمانية
وخمسون قلت من قوله كتاب الجهاد الى قوله فرض الخمس فهو ثلاثة وستون
حديثا الجزية والموادعة ثلاثون وستون قلت بل ثمانية وعشرون حديثا فقط
بدء الخلق مائتان وحديثان الانبياء والمغازي اربع مائة وثمانية وعشرون
حديثا جزء اخر بعد المغازي مائة وثمانية قلت لم يقع في هذا الفصل
تحرير فما بدء الخلق فانما عدة احاديثه على التحرير مائة وخمسة
واربعون حديثا واحاديث الانبياء اوله قول الله عز وجل ولقد
ارسلنا نوحا والذي في صحيح البخاري بعد كتاب الانبياء باب
خلق ادم وذريته ولكن ليس فيه حديث وبعده باب قول الله تعالى
واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة وفيه عشرة

احاديث وبعده باب الارواح جنود مجندة وفيه حديث معلق من
حديث عائشة ويليه قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه
واخره ماذكر عن بني اسرايل مايه واحد عشر حديثا اخبار بني
اسرايل ومايليه ستة واربعون حديثا المناقب وفيه علامات النبوة
مايه وخمسون حديثا فضايل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مايه وخمسة وستون حديثا بنيان الكعبة ومايليه من اخبار الجاهلية
عشرون حديثا مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته الى ابتدا الهجرة
ستة واربعون الهجرة الى ابتدا المغازي خمسون حديثا المغازي الى اخر
الوفاة اربع مايه حديث واثنى عشر حديثا فانظر الى هذا التفاوت
العظيم بين ماذكر هذا الرجل والذى تبعوه عليه وبين ماحررته من الاصل
الف وخمسماية واربعون **قلت** بل هو اربع مايه وخمسة وستون
حديثا من غير التعاليق والموقوفات فضايل القران احد وثمانون
حديثا النكاح والطلاق مايتان واربعة واربعون حديثا **قلت**
ويحتاج هذا الفصل ايضا الى تحرير فاما النكاح وحده فهو ماية
وثلاثة حديثا والطلاق ومعه الخلع والظهار واللعان والعدد ثلاثة
وثمانون حديثا النفقات اثنان وعشرون حديثا انتهى الاطعمة سبعون
حديثا **قلت** الصواب تسعون بتقديم التاء المثناة على السين العقيقة
احد عشر حديثا **قلت** بل تسعة احاديث وفيه غير ذلك من التعاليق والمتابعة
الذبايح والصيد وغيره تسعون حديثا **قلت** بل نحو الحديث الجميع ستة وستون
حديثا الاضاحى ثلاثون حديثا الاشربة خمسة وستون حديثا الطب
تسعة وسبعون حديثا اللباس مايه وعشرون حديثا المرضى احد
واربعون اللباس ايضا مايه **قلت** هكذا راينه فى عدة نسخ
والذى فى اصل الصحيح بعد الاشربة كتاب المرضى فذكر مايتعلق
بثواب

بثواب المريض واحوال المرضى وعدته اربعون حديثا ثم قال كتاب
الطب وعدته سبعة وتسعون بتقديم السين على التا فى السبعة وتقديم
التا على السين فى التسعين ثم قال كتاب اللباس فذكر متعلقات
اللباس والزينة واحوال البدن فى ذلك وختمه باحاديث فى الارتداف
على الدواب واخره حديث الاضطجاع فى المسجد رافعا احدى رجليه
على الاخرى وعدته مايه واثنان وثمانون حديثا كتاب الادب مايتان وستة
وخمسون حديثا وقد حررتها وهى خارج عن التعليق والمكرر كتاب
الاستيذان سبعة وسبعون وهو بتقديم السين فيهما المدعوات
الدعوات ستة وسبعون ومن الدعوات ايضا ثلاثون **قلت** بل هو
مايه وستة احاديث كما قاله فى كتاب الرقاق مايه حديث الحوض ستة
عشر الجنة والنار سبعة وخمسون **قلت** الكل من كتاب الرقاق واما صفة
الجنة والنار فقد تقدم ذكرهما فى بدا الخلق وعدة الرقاق على ماذكرها بثلاثة
وثلاثة وسبعون حديثا وقد حررته فزاد على ذلك باربعة احاديث القدر
ثمانية وعشرون الايمان والنذر احد وثلاثون **قلت** كذا هو فى عدة نسخ
وهو خطا وانما هو احد وثمانون كفارة اليمين خمسة عشر حديثا
قلت بل ستة واربعون الحدود ثلاثون **قلت** بل اثنان
وثلاثون المحاربين اثنان وخمسون استتابة المرتدين عشرون
الاكراه ثلاثة عشر **قلت** بل اثنا عشر ترك ثلاثة وعشرون **قلت** بل ثمانية
التعبير ستون **قلت** وثلاثة الفتن ثمانون **قلت** وحديثان
الاحكام اثنان وثمانون حديثا التمني اثنان وعشرون **قلت** بل عشرون
من غير المعلق اجازة خبر الواحد تسعة عشر **قلت** بل اثنان
وعشرون الاعتصام ستة وتسعون **قلت** بل ثمانية وتسعون
التوحيد الخاتمة بمايه وتسعون حديثا **قلت** فجميع

احاديثه المكررة سوى المعلقات والمتابعات على ما
حررته واتقنته سبعة الاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون
فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنان وعشرون حديثا على انني
لا ادعي العصمة ولا السلامة من السهو ولكن هذا جهدي من لا جهد
له والله تعالى الموفق **وهذا** عدد ما فيه من التعاليق والمتابعات
على ترتيب ما سبق **بدء الوحي** ومن المتابعات فيه من المعلقات
حديثان ومن المتابعات ستة **مواضع الايمان** فيه فيه من التعاليق
عشرة ومن المتابعات ستة **العلم** فيه من التعاليق عشرون
ومن المتابعات ثلاثة **الوضوء** فيه من التعاليق سبعة وعشرون
ومن المتابعات اثنان **التيمم** فيه من التعاليق ثلاثة **فرض الصلاة**
فيه حديث معلق **الصلاة في الثياب** فيه من التعاليق خمسة
عشر حديثا **القبلة** فيه من التعاليق ستة احاديث **المساجد**
فيه من التعاليق ستة عشر **ستر المصلي** فيه من التعاليق اثنان
مواقيت الصلاة فيه من التعاليق خمسة وثلاثون ومن
المتابعات ثلاثة **الاذان** فيه من التعاليق اربعة **صلاة الجماعة**
فيه من التعاليق عشرة احاديث ومن المتابعات اربعة **الامامة**
فيه من التعاليق تسعة ومن المتابعات احد عشر حديثا **الصفوف**
فيه من التعاليق ثلاثة **افتتاح الصلاة** فيه من التعاليق ثمانية
القراءة في الصلاة فيه من التعاليق ثلاثة ومن المتابعات اثنان **الركوع**
والسجود والتشهد فيه من التعاليق تسعة **انقضاء**
الصلاة فيه من التعاليق سبعة **اجتناب اكل الثوم** فيه
من التعاليق اربعة **صلاة النساء والصبيان** فيه من
متابعة واحدة **الجمعة** فيه من التعاليق عشرة ومن المتابعات
خمسة

خمسة **صلاة الخوف** فيه حديث معلق **صلاة العيد** فيه
من التعاليق ثلاثة **الوتر** فيه حديث معلق **صلاة العيد**
فيه من التعاليق ثلاثة **الاستسقاء** فيه من التعاليق ستة
ومن المتابعات حديث واحد **الكسوف** فيه من التعاليق
عشرة ومن المتابعات اثنان **سجود القرآن** فيه اثنان **القصر**
فيه من التعاليق ثمانية ومن المتابعة ستة **التهجد**
فيه من التعاليق ستة ومن المتابعات اربعة **التطوع**
فيه من التعاليق ستة ومن المتابعات ستة **الصلاة**
بمكة فيه تعليق واحد **العمل في الصلاة** فيه من
التعاليق خمسة **السهو** فيه تعليق واحد ومتابعة واحدة
الجنائز فيه من التعاليق ثمانية واربعون ومن المتابعات
ثمانية **الزكاة** فيه من التعاليق سبعة واربعون ومن
المتابعات سبعة **الحج** فيه من التعاليق خمسون ومن
المتابعات **العمرة** فيه من التعاليق خمسة **الاحصار** فيه
من التعاليق حديثان **جزاء الصيد** فيه موضع معلق **الاحرام**
فيه من التعاليق سبعة ومن المتابعات خمسة **فضل المدينة**
فيه من التعاليق حديث ومن المتابعات ثلاثة **الصوم**
فيه من التعاليق اثنان وثلاثون ومن المتابعات
اربعة **ليلة القدر** فيه متابعتان **البيوع** فيه من التعاليق
خمسون ومن المتابعات ثلاثة **السلم** فيه من التعاليق
ثلاثة **الاجارة** فيه من التعاليق سبعة **الكفالة** فيه من
التعاليق حديثان **الوكالة** فيه من التعاليق ثلاثة ومن
المتابعات موضعان **المزارعة** فيه من التعاليق ثمانية

الوكالة فيه من التعاليق ثلاث ومن المتابعات موضعان
الشرب فيه من التعاليق خمسة ومن المتابعات موضع
واحد الاستقراض وما معه فيه من التعاليق ثمانية اللقطة
فيه من التعاليق اربعة المظالم والغصب فيه من التعاليق
ستة الشركة فيه من التعاليق حديثان العتق فيه من التعاليق
اربعة عشر ومن المتابعة اربعة المكاتبة فيه من التعاليق
حديثان الهبة فيه من التعاليق اربعة وعشرون ومن المتابعات
اربعة الوصايا فيه من التعاليق سبعة عشر ومن المتابعات
موضعان الجهاد وفرض الخمس فيه من التعاليق ستة وستون
حديثا ومن المتابعات ثمانية الجزية فيه من التعاليق ست
بدء الخلق فيه من التعاليق خمسة وعشرون حديثا ومن
المتابعات احد عشر حديثا احاديث الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فيه من التعاليق اربعة وعشرون ومن المتابعات
سبعة عشر حديثا المناقب وعلامة النبوة فيه فيه من
التعاليق خمسة عشر حديثا ومن المتابعات موضع واحد
فضايل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيه من التعاليق
سبعة وثلاثون ومن المتابعات ستة السيرة الاخر
المغازي فيه من التعاليق سبعة وتسعون حديثا ومن
المتابعات عشرون حديثا التفسير فيه من التعاليق تسعة
وستون من التعاليق ومن المتابعات اربعة عشر فضايل
القران فيه من التعاليق عشرة احاديث ومن المتابعات
سبعة النكاح فيه من التعاليق سبعة وثلاثون ومن المتابعات
ثمانية الطلاق وما معه فيه من التعاليق اربعة وعشرون
حديثا

التفسير

حديثا ومن المتابعات اربعة النفقات فيه من التعاليق ثلاثة
الاطعمة فيه من التعاليق خمسة عشر حديثا العقيقة فيه
من التعاليق اربعة الذبائح والصيد فيه من التعاليق ثلاثة
عشر ومن المتابعات تسعة الاضاحي فيه من التعاليق عشرة
ومن المتابعات اربعة الاشربة فيه من التعاليق احد عشر
حديثا ومن المتابعات ثمانية كفارة المرض والطب
فيه من التعاليق اثنان وعشرون ومن المتابعات ثمانية
اللباس فيه من التعاليق ثلاثون حديثا ومن المتابعات
ستة عشر حديثا الادب فيه من التعاليق ثلاثة وستون حديثا
ومن المتابعات اثني عشر حديثا الاستيذان فيه من التعاليق
التعاليق ستة عشر ومن المتابعات اربعة عشر الدعوات فيه
من التعاليق اربعة وثلاثون ومن المتابعات خمسة الرقاق
فيه من التعاليق ثمانية وعشرون ومن المتابعات اربعة عشر
القدر فيه من التعاليق اربعة الايمان والنذور والكفارة
اليمين فيهما من التعاليق احد وعشرون ومن المتابعات
ثلاثة عشر الفرايض فيه من التعاليق حديثان الحدود
فيه من التعاليق عشرة ومن المتابعات ثلاثة عشر الديات
فيه من التعاليق ثمانية ومن المتابعات موضع واحد استتابة
المرتدين فيه من التعاليق حديث واحد الاكراه فيه من
التعاليق ثلاثة ترك الحيل فيه من التعاليق ثلاثة التعبير
فيه من التعاليق خمسة عشر ومن المتابعات ستة الفتن فيه
من التعاليق سبعة حديثا الاحكام فيه من التعاليق ثلاثون
حديثا ومن المتابعات ثلاثة الاعتصام فيه من التعاليق

الذبائح

خمسة وعشرون ومن المتابعات ثلاثة التوحيد فيه من
التعاليق خمسون حديثا ومن المتابعات خمسة احاديث
فجملة ما في الكتاب من التعاليق الف وثلثمائة
واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر ومخرج في الكتاب
في اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج في
الكتاب ولو من طريق اخرى الا اماية وستون حديثا
قد افردتها في كتاب مفرد لطيف متصلة الاسانيد
الى من علق عنهم وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه
على اختلاف الروايات ثلثمائة
واربعة واربعون حديثا فجميع ما في الكتاب على هذا
المكرر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا وهذا
القدر خارج عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات
عن التابعين فمن بعدهم وقد استوعبت وصل جميع
ذلك في كتاب تغليق التعليق وهذا الذي حررته من عدة
ما في الصحيح تحريرا بالغ فتح الله تعالى به لا اعلم من تقدمني
اليه وانه غير معدم العصمة من السهو والخطاء والله تعالى
هو المستعان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين
وكان الفراغ من كتابته
ليلة السبت سابع وعشرين
شهر شوال سنة الف
وماية وثلاث
وتسعين ١٣٩٣